

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 101 @ كتاب الشفعة تناسب الكتابان من حيث إن كلا منهما يفضي إلى تملك مال الإنسان بغير رضاه إلا أن الغصب يصلح شيئاً لتمكنك مال والشفعة لا تجري إلا في العقار فلذلك قدم الغصب مع كونه عدواناً هي أي الشفعة لغة فعلة بالضم بمعنى مفعول من قولهم كان هذا الشيء وتراً فشفعته بآخر أي جعلته زوجاً له فهي في الأصل اسم للملك المشفوع بملك ولم يسمع منها فعل ومن لغة الفقهاء باع الشفيع الدار التي يشفع بها أي تؤخذ بالشفعة كما في القهستاني ومنه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم للمذنبين لأنه يضمهم بها إلى الفائزين . وفي الشرع تملك العقار وهو الضيعة وقيل ما له أصل من دار وضيعة وما في حكمه كالعلو دون المنقول كالشجر والبناء فإنه من منقول لم تجب الشفعة فيه إلا بتبعية لعقار كالدار والكرم والرحى والبئر وغيرها على